

تعليمات منح شهادة الدكتوراه الفخرية

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة الدكتوراه الفخرية" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2015، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
المجلس	:	مجلس العمداء.

مجالات منح الدكتوراه الفخرية

المادة (3): تقوم الجامعة بمنح درجات الدكتوراه الفخرية في المجالات الآتية:

أ. الدكتوراه الفخرية في المجالات العلمية المطروحة في الجامعة (العلوم، والهندسة، والصيدلة، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والآداب، والتربية، والإدارة العامة، والحقوق)، أو أي مجالات أخرى.

ب. الدكتوراه الفخرية في الخدمة العامة التي تخدم الإنسانية جمعاء كالسلام والصحة والبيئة وحقوق الإنسان وذلك للأفراد والباحثين والعلماء والمبدعين والقادة المتميزين الذين حققوا إنجازات مشهودة وخدموا الإنسانية بإسهامهم المتميز.

معايير وشروط الترشيح

المادة (4):

أ. تحقيق انجاز وطني أو دولي واحد أو أكثر فيما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات.

ب. تحقيق انجاز ملموس ومباشر للجامعة في ضوء الأهداف الإستراتيجية للجامعة ورسالتها.

ج. خدمة المجتمع والدولة من خلال نشاط بارز يتفق مع الأهداف الإستراتيجية للجامعة ولوائدها.

د. لا يشترط تحقيق الفرد لكل العناصر السابقة لكي يمنح الدرجة وإنما تحقيق لشروط واحد من العناصر الثلاثة الأولى يؤهله بصفة مبدئية للترشيح للجائزة.

هـ. الأشخاص المرشحون لدرجة الدكتوراه الفخرية يجب ألا يشغلوا أي مناصب حكومية أو يتمتعوا بعضوية اللجان القائمة بالتصويت لصالح هذه الدرجة.

- و. منح الدرجة الفخرية في احتفال خاص.
- ز. لا يتم ترشيح الأفراد الذين سبق حصولهم على هذه الدرجة الفخرية (من الجامعة نفسها).
- ح. لا تمنح الدكتوراه الفخرية للأفراد غائباً أو الذين توفوا (إلا في حالات استثنائية، يوافق عليها المجلس).
- ط. يمكن في حالات استثنائية منح درجة الدكتوراه الفخرية لبعض الشخصيات المتميزة أثناء زيارتهم للجامعة بناء على توصية المجلس، وفي أضيق الحدود حتى لا تفقد الجائزة قيمتها من كثرة عدد الأفراد الذين حصلوا عليها.

قواعد منح الدكتوراه الفخرية

- المادة (5):**
- أ. الترشيح لدرجة الدكتوراه الفخرية من لجنة يؤلفها المجلس.
- ب. يصدر مجلس الكلية المختص قراراً باقتراح الموافقة على الترشيح ترفق معه السيرة الذاتية ومبررات منح الدرجة إلى المجلس.
- ج. تمنح الدرجات الفخرية بقرار من المجلس بناءً على تنسيب من الرئيس.
- د. المصادقة على القرار من مجلس الأمناء.
- هـ. منح الدرجة بحضور المرشح و باحتفال رسمي.

الوثائق المطلوبة للترشيح

- المادة (6):** توصيات وتزكيات من خارج الجامعة:
- أ. سيرة ذاتية للمرشح.
- ب. مبررات الترشيح.
- ج. تنسيب من المجلس وموافقة مجلس الأمناء.
- المادة (7):** يبت المجلس في أي أمر لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.
- المادة (8):** تلغى هذه التعليمات بعد إقرارها أي تعليمات سابقة ذات صلة.
- المادة (9):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (10):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.